

# النَّضْرُ الصَّحِيحُ عَلَى

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ:  
«صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛  
بَلْ ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُعَلَّهُ:  
وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَفِي بَابِهِ؛  
فَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ لِلتَّنْقِيحِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْحَدَّثِ

فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

عَنْظَمَهُ لِلدُّعَاةِ

سُلْسِلَةٌ

يَتَابِعُ الْأَبَارِ فِي تَحْرِيجِ الْأَثَارِ

دراسة أثرية، في تبين عناية أئمة الحديث بالتحقق من سلامة مَثون  
الأحاديث من التناقض، التي لا يمكن أن توجد في أخبار القرآن، وأخبار السنة.  
❖ وقد استعملوا في هذا الأصل، قواعد في رد بعض الأحاديث، التي خالفت  
القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.  
❖ واستدلوا بذلك على نكارة هذه الأحاديث المناقضة للشرع.

## النقض الصريح على

من زعم أن الإمام مسلماً، قد أخرج حديث:  
«صوم يوم عرفة» على شرط الصحيح؛  
بل ذكره في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُعْلَمَ:  
وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَفِي بَابِهِ؛  
فَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ لِلتَّنْقِيحِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة  
أهل الحديث  
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: [ahel\\_alhadeeth@](mailto:ahel_alhadeeth@)  
البريد: [ahel.alhadeeth@gmail.com](mailto:ahel.alhadeeth@gmail.com)

# النَّقْضُ الصَّحِيحُ عَلَى

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ:  
«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛  
بَلْ ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُعَلَّهُ:  
وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَفِي بَابِهِ؛  
فَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ لِلتَّنْقِيحِ

تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله تعالى

سلسلة

يتابع الآبار في تخريج الآثار

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، تَبْيِينُ أَبْرَزِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، فِي نَقْدِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ سَلَامَةِ مَعْنَى الْمَتْنِ مِنْ مُنَاقَضَةٍ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

\* إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ: الْمُنَاقَضَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي مَتْنِهِ.

\* فَعِبَايَةُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

\* وَقَدْ أَعْلَمَهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُّوا أَيْضًا هَذِهِ الْعِلَلُ، مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

\* وَذَكَرْتُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، الَّتِي تُبَيِّنُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

(١) وَقَدْ فَصَّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْتَعْلِفُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَصْحَحُونَ أَحَادِيثَ، فِيهَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مَعَ أُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَيْنَ صِحَّةِ الْمَتْنِ، وَصِحَّةِ السَّنَدِ مِنْ مُلَازِمَةٍ.

\* بِمَعْنَى: أَنَّ وُجُودَ عِلَّةٍ فِي الْمَتْنِ يَقْتَضِي وُجُودَ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَفْطَنُ لَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي أَصُولِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ.

\* وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَتْنِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مَصْدَرٍ، وَمَصْدَرُهَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاةٍ هَذَا الْمَتْنِ، وَرُوَاةُ الْمَتْنِ: هُمُ السَّنَدُ فِي الْحَدِيثِ.

\* وَمِنَ الْمَقَائِسِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ: عَرَضُ الْمَتْنِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرَضُ الْمَتْنِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>

\* فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ضَعْفِ الْخَبَرِ بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨١].

(١) وَانظُرْ: عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، «السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِابْنِ أَبِي حَتْمٍ (ج ٨ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ(ج ٣ ص ٦٠ وَ ٣٦١)، وَ(ج ٥ ص ٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٩٦ وَ ٤٣٩)، وَ(ج ٢ ص ٤٦ وَ ٨١)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«الْأَحْكَامَ الْاَوْسَطَى» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢٠ ص ٢٣٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٦٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٠٢)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٩ ص ١٥٨)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبِرَّارِ (ج ٩ ص ٣٣٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رحمته قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ).<sup>(١)</sup>  
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨) بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلوات تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَّعَارِضَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ، إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالْآخَرَ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صلوات مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ أَجْمَعًا، مَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ، دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَجِدَ خَبَرٌ آخَرَ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

اطَّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٠) بَابٌ: فِي وُجُوبِ اطَّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ، يُنَاقِضُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.  
\* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤].

قُلْتُ: فَكُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، هُوَ مُنْكَرٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه مَا يُنَاقِضُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَهُوَ: «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السُّنَّةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسُّنَّةَ الْبَاقِيَةَ».

\* وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ، هُوَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطْلَقًا، يَعْنِي: لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَا لِسُنَّتِهِ، وَلَا أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْثَرَ.

(١) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، يُعْلُونَ الْحَدِيثَ، بِمُنَاقِضَةِ مَنَنِهِ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ أُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَبَيَّنَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ

خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِيُغْفِرَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي

أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ وَ ٢ وَ ٣].

\* فَحَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

\* وَكَذَلِكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عَظِيمٍ فِي

تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ لِلْأَمَّةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ، وَلَمْ يَصُمْ، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: هُوَ الْقُدْوَةُ، الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).<sup>(٢)</sup>

\* يَعْنِي: الْإَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) وَكَمْ زِيَادَةٌ شَادِدَةٌ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٨٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (١٧٩٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ

فِيهِ التَّأْوِيلُ بِأَيِّ حَالٍ <sup>(١)</sup>.

\* وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مِنْهَا: الْيَوْمَ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧): (وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ،

وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ). اهـ.

\* ثُمَّ إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ صَوْمُ فَرَضٍ، وَأَفْضَلُ

مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ فِي السَّنَةِ؛

فَكَيْفَ يَجْعَلُ الشَّارِعُ هَذَا التَّكْفِيرَ لِلذُّنُوبِ لِصَوْمِ نَفْلِ، وَلَا يَجْعَلُهُ لِصَوْمِ فَرَضٍ، فَهَذَا

يُنَافِي حِكْمَةَ الشَّارِعِ الْبَالِغَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ

الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَا شُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكْتُ).<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٦٧)؛ بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِصَوْمِ رَمَضَانَ تَكْفِيرَ مَا مَضَى مِنْ الزَّمَنِ فَقَطْ، وَهُوَ فَرَضٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ ﷺ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِسَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ بَاقِيَةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

إِذَا: فَذَكَرَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةَ شَاذَةً، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سَتَيْنِ، سَنَةِ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ <sup>(٣)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كُلِّيًّا؛ فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

(٤) انْظُرْ: «مُرْشِدُ الْمُحْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُحْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، وَ«الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى» لِلْسُّيُوطِيِّ

(ج ٢ ص ٣٣٦).

## وَالْيَكِ الدَّلِيلَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ عليه السلام الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِعَيْبِهِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيْفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.) اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ وَ ٢ وَ ٣].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْفَرُ سَتَيْنِ مَاضِيَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةَ مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يُكْفَرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ.)<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) وَكَمْ زِيَادَةٌ شَادِدَةٌ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٢) أَنْظَرِ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنُّوْيِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١).

\* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْتَ كُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).<sup>(١)</sup>

\* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

\* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

\* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةِ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»

لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبْرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً،  
وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»  
(ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا «غُفِرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ  
مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، «أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ  
فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا  
يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ). اهـ.



(١) انظر: كِتَابُ «الْخِصَالِ الْمُكْفَّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمَقْدَمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) قُلْتُ: رَجِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ النَّافِعَةَ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ وَالْمُتَأَخَّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهِدَاهُ، إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ: هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً،  
وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا.

\* لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةِ فِي الطَّرِيقِ،  
وَالرُّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعِ فِي عُلُومِ عِدَّةٍ.

\* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعَبْهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعَةُ مَعَارِفِهِ،  
وَدَرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبَّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

\* أَمَّا النَّاقِدُ الْمُعَلَّلُ؛ فَهُوَ كَالصَّيرَفِيِّ فِي نَقْدِهِ الْمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ؛ قِيَاسًا عَلَى  
مَا عِنْدَهُ مِنْ صَفْوَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢

ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ، إِلَّا مَنْ  
مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً.

\* وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ، إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ، دُونَ غَيْرِهِمْ: مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

\* وَهَذَا الْكِتَابُ: الَّذِي نُقَدَّمُهُ الْيَوْمَ؛ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، مُحَقَّقًا: فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠)، وَهَذَا يُبَيِّنُ جُهُودَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى كَشْفِ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا.

\* فَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ يَقِينًا، أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ، لَهُ أَهْمِيَّةٌ فِي الْعِلْمِ، لِمَا حَوَاهُ مِنْ نَفَائِسَ، وَدَرَرٍ، يَقْصُرُ دُونَهَا، كَثِيرٌ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ، وَمُنْتَسِبِي الْمَشِيخَةِ الْمَزْعُومَةِ، فَلَا هُمْ فَهْمُوهَا، وَلَا أَرَادُوا لِاتِّبَاعِهِمُ الرَّهْبَانَ، حَقًّا أَنْ يَفْهَمُوهَا، فَخَابُوا كُلُّهُمْ: وَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

هَذَا: وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ، وَالصَّوَابَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ

أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ رحمته: وَعَدَّ فِي

«مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنَّ يَذْكَرُ الْعِلْلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي

أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عِلْمٌ مِّنْ عِلْمٍ، وَجَهْلٌ مِّنْ جَهْلٍ، بِهِذِهِ الْعِلْلِ فِي الْأَحَادِيثِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ رحمته، لَمْ يُخْرَجْ

حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْطِهِ، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُثْبِتَ فِيهِ

سُنِّيَّةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

\* بَلْ ذَكَرَهُ لِعِلَلٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته،

أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ

الْبُخَارِيَّ رحمته، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعِلَلِ.

\* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ

ابْنِ مَعْبُدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

\* فَرَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، مَعَ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ. <sup>(١)</sup>

\* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّالَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٢)، و«مقارنة المرويات» للإمام (ج ٢ ص ٤٨١)، و«مقدمة الإلزامات والتتبع» للوادي (ص ١٣)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٥ ص ٦٠٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ٥٦)، و«ج ٥ ص ٣٦٩»، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) رجل أتى النبي ﷺ، هكذا هو في معظم النسخ، عن أبي قتادة: «رجل أتى»، وعلى هذا يُقرأ بالرفع على أنه: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ، فقال.

انظر: «المنهاج» للنووي (ج ٨ ص ٤٩).

(٣) وهذا اللفظ منكر؛ لأن النبي ﷺ يُسأل في الدين، وهو ﷺ يُجيب عن أسئلتهم؛ لأنه ﷺ معلم الأمة، فكيف في هذا الحديث عندما سئل ﷺ غضب من سؤال الرجل؟!، فهذا يستحيل أن يقع من النبي ﷺ.

قلت: والألفاظ الأخرى عن عمر رضي الله عنه منكرة.

يُفْطِرُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله: مَعْلُولٌ، بِعِنْعَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله.

\* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

\* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَعْدَ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله.<sup>(٢)</sup>

(١) فَخَلَطَ الرَّاوي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ، وَلَيْسَ مِنْ صَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَانْتَبَهَ.

(٢) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِغْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله لِلْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ»<sup>(١)</sup>)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

\* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَیْرِهِ.

\* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعْظَمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ<sup>(٣)</sup>.

\* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٣٣)، نَاطِقَةٌ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوي، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَيْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كِفَارَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَيْمَةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢ وَ ٣٣).

(٣) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُخَالَفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ!.

الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ فَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

\* أَفْبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رحمته، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تَرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَلُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي كُتُبِهِ.

\* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ رحمته، قَدْ أَعْلَى حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، بِعَدَمِ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَاقَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمَوْاقِفَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِلْفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمْتُ بَعْضُ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

\* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةٌ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيِّبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمَرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ  
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْبِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْتَنَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْمَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ؛ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيُّضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).<sup>(١)</sup>

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُنْفِهِمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَيْمَةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّامُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَدَا حَذْوَهُ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُنْفِهِمُ» (ج ١ ص ٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ<sup>(٢)</sup>: قَالُوا مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».<sup>(٣)</sup>

\* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِلَّةُ: الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَعًا: لَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

\* فَفَرِيئَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ لِإِنْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَقْفَهُمُ شَرْطُهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوْقَعُوا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيَّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقِرَائِنِ

السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةَ.

\* فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ: نَقَطَعَ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ

أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ<sup>(١)</sup>، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي

قَتَادَةَ!). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،

وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْخُفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣

ص ٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ وَ ١٥٩)،

وَ«السَّنَنَ الْأَبِيْنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ ٤٩ وَ ٥٢)، وَ«نُقْدَ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ وَ ٨٤)،

وَ«النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رحمته؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ»  
 مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ  
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ  
 حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ  
 غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ  
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:  
 لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رحمته.  
 قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رحمته فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٣  
 ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ  
 يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ  
 اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

(١) فَبَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

\* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ  
بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي  
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي  
نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا  
يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾  
[الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ  
يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.  
\* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ  
السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

\* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِإِضْطِرَابِ، وَالِإِخْتِلَافِ.  
\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،  
وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ أَيْضًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسِطَةٍ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوتَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإسراء: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرَوِي بِوَسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.<sup>(٢)</sup> وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوشِيهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

\* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
 ﷺ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ  
 أَبِي قَتَادَةَ.

\* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ  
 مِنْهُ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ  
 عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ  
 ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

\* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكْمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

\* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَاطُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

\* إِذَا فَعَدَّرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ بِذَلِكَ.

\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْتَهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ...).<sup>(١)</sup>

\* رَعِمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ ... فَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ...).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

\* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (٤/٨ق/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِئَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْفَاطِئَةِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِابِعَيْنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

\* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَحْلِيظٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِ أُخْرَى،

وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ، بِالْفِطْرِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبَلَاءُ). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزَيْدٌ: «صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ  
فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رَغِمَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتْ  
الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.  
\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

\* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ  
بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِيُثَبِّتَ وَجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ  
أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ  
بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ  
ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ،  
وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ  
ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْحَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاِضْطِرَابُ، وَالْاِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ اخْتِلَافٍ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاِخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي

الْمَتْنِ قَلَمًا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ

الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ،

وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ

مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ:

طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

\* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ،

تَسْتَطِيعُ بَيَانُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُؤَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيُرْوَاهُ: بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).  
\* رَغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بَتَغَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بِنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، الْإِضْطِرَابَ، وَالْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَالٍ

فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رحمته الله بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهَمًّا.

\* وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

\* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

\* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الرِّوَاةَ أَخْطَوْا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْقِفَةِ» (ص ٥٣): فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوَاهُ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يَتَّقِنَهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

\* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

\* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.<sup>(١)</sup>

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ.<sup>(٢)</sup>

\* الطَّعْنُ فِي الرَّاويِ: وَهُوَ التَّكْلُمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَقْطُّعِهِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاويِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الْإِضْطِرَابِ.

\* وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

المَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِنِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.<sup>(٤)</sup>

(١) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) الْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَدْرِيبَ الرَّاويِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ وَ ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣٦ وَ ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ وَ ٧٨ وَ ٨٣ وَ ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ»

لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ وَ ٩٢ وَ ١٢٠ وَ ١٣٢).

(٤) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ وَ ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بَتَّبِينِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَصَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

\* فَهَذَا قَرَأْتُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْتُ هِيَ:

(١) نَكَارَةُ الْفَاطِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

\* فَالْخُلَاصَةُ:

\* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ وَ ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي

«الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهِمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسَ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسَ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ.

(٥) سَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ

المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدَ رِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا»). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعْلَلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا

رحمته نَفْسَهُ أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ

قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

\* فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكْرَرُ الْحَدِيثُ لِمَعْنَى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ

جَانِبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ مَا.

\* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا،

فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيَّنًا: فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ،

وَالْإِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ

الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى). اهـ.

\* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ

فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ

مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الْأَضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ.

\* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي يُبَيِّنُ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي

سَنَدِهِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

\* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِيُعْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْإَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالتَّسَائُطِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «المُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ  
 بِه. رَوَاهُ

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَوَاهُ قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).<sup>(١)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَوَاهُ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَوَاهُ  
 بِه.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَوَاهُ بِه.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦  
ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ). اهـ  
\* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى  
مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ  
مَنْصُورٍ).<sup>(٢)</sup>

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.  
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):  
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).  
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧١).

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ  
إِسْنَادًا<sup>(١)</sup>. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا  
يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

\* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله: اِخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.  
وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
يَرْجِحُ الْإِزْسَالَ<sup>(٢)</sup>.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ  
حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ  
هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ  
(٢) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيْقُ الشَّيْخِ مُقْبَلِ الْوَادِعِيِّ رحمته الله عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

\* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.  
\* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمُرَوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.  
\* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النُّعْمَانِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

\* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.  
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ: فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ  
\* فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

\* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):

(رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابِيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

\* إِذْنٌ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ

عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ

حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ النَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ <sup>(٢)</sup>)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ

(١) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظُرْ: «إِزْوَاءَ الْعَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْكَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup>. اهـ  
 قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، فَيُجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟<sup>(٣)</sup>  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْصَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا)<sup>(٢)</sup> يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادًا إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالْتَّقُلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةٍ مَا يُشْبَهُ التَّعَارُضَ.

\* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثُ).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ اللَّوْثِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابُ فِي

سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصْلٌ فِي

تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ،  
وَالْتَقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ: أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ  
الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالنَّاسِ

فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ

حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعِ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٠): (فَلَمَّا كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاةً)<sup>(٢)</sup>، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ). اهـ

\* فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، هُوَ الْأَمِيرُ فِي الْحَجِّ لِسَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ<sup>(٣)</sup>.  
\* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا الصَّوْمُ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) فَتَمْنَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرِ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

وَأِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ  
ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ فِي عَدَمِ  
ثُبُوتِ التَّشَهُدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ،  
وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُدُ بَعْدَ  
السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ،  
وَتَتَوَقَّرُ الِهْمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لِذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ،  
وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ عَنِ  
الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشَهُدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا،  
وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟! اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا  
تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ <sup>(١)</sup>، وَالسَّلَامُ.

(١) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ،  
فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٣ ص ٤٨).

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ  
الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ  
آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلَّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْأَلُكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِمَطْلَبِ الْأَخْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا هَذَا

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَى حَدِيثُ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

الْيَوْمِ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمَخْلَصُ فِي «الْمَخْلَصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ

وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ

يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْاِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّرُوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢)

مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

(١) انظر: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ فِي مَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوُظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْثَالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ). فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمٍ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَى حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُصُولِهِ مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢  
ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»  
(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ  
الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي  
«الغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالبَغَوِيُّ  
فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي  
«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ  
نَصْرِ فِي «فِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلْمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ  
فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)،  
وَالدَّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ  
اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ  
الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَصَائِلِ

الأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)،  
 وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
 «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ  
 جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»  
 (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)،  
 وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)،  
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣  
 ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥  
 ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
 ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ  
 دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ (٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤  
 ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»  
 (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي  
 «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى»  
 (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ  
 الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الرِّوَايَةَ

الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ:

(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤) بَابُ: فَضْلُ

صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠) مُوجَّهَةٌ: لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ: -  
جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ  
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضُلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ،  
وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ): (أَفْضَلُ  
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ  
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا  
بِصِيَامِهِ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧)  
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرٌ بِصِيَامِهِ؟!.  
قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي  
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ  
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،  
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	١٥
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ <small>رَجُلٌ</small> : وَعَدَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَ مَنْ جَهَلَ، بِهَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ.....	١٧

